

# نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الأول) (للوائل التراكمي والتوزيع الدوري)




ترخيص رقم (٢٢٢) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية  
في ١٩٩٨/٦/٤  
بدأ الاكتتاب العام يوم ١٩٩٨/٧/٥

تحديث ٢٠٢٦

**البند الأول: محتويات النشرة**

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر:
أمين الحفظ	البند السادس عشر:
الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق	البند السابع عشر:
شراء وأسترداد الوثائق	البند الثامن عشر:
الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد	البند الثامن عشر (مكرر):
الإقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
الإقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



تحديث ٢٠٢٦

**البند الثاني: تعريفات هامة**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكملة لهما.

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

ميدبنك.

هي الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - ميدبنك.

ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد.

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

هو صندوق استثمار يتيح يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعها.

هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق - شركة بلتون لإدارة الأصول

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والحاصلة على اعتماد الهيئة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السابع عشر من هذه النشرة.

هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة فندانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية

هي كافة أصول الصندوق.

قانون سوق رأس

المال:

اللائحة التنفيذية:

الهيئة:

الصندوق:

صناديق الاستثمار

المرتبطة

الجهة المؤسسة/البنك:

أمين الحفظ:

وثيقة الاستثمار:

المستثمر:

حامل الوثائق:

جماعة حملة الوثائق:

صندوق الاستثمار:

صندوق الاستثمار

المفتوح:

صافي قيمة الأصول:

قيمة الوثيقة:

مدير الاستثمار:

مدير

الصندوق:

النشرة:


الاكتتاب:

الشراء:



شركة خدمات الإدارة:  
٤٦٦٦

الاستثمارات:



Beltone Asset Management

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شوارل ديجول (ش الجزيرة سابقاً) - الجزيرة  
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تهرافيا ميدبنك  
The Nile Tower, 21 Charles DeGaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman  
+2612-Cairo, Egypt - Cable: MIDBANK  
Tel.: +202 35727311

تحديث ٢٠٢٦

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الإكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإدخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.


هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسة المرخص لها ببيع واسترداد ووثائق الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.



الأشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا شخصا واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام ميدبنك بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لإختصاصاتها الواردة بالبند العشرين من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٦٦٦



برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة سابقا) - الجزيرة  
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تليفونيا ميدبنك

تحديث ٢٠٢٦

**البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق**

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.  
ميدبنك

وهو أحد الأنشطة المرخص بها لميدبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٨ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٢٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ لمباشرة هذا النشاط.  
صندوق استثمار مفتوح.

**اسم الصندوق:**  
**الجهة المؤسسة:**  
**الشكل القانوني للصندوق:**

**نوع الصندوق:**

برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً)

رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤.

**مقر الصندوق:**  
**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**  
**السنة المالية للصندوق:**  
**مدة الصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر.  
٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.  
• تم مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ عاماً أخرى تبدأ من ٤-٦-٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥-٥-٢٠٢٣

<http://www.midbank.com.eg>

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

الجنبة المصري (فيقبل الاككتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بهذه العملة).

**عملة الصندوق:**

الأستاذ/ مصطفى احمد متولي محمد الفواله

**المستشار الضريبي:**

**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**١- حجم الصندوق عند التأسيس:**

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام، (تم تعديل القيمة الاسمية للوثيقة لتصبح ١٠ جم عشرة جنيهات مصرية).

**١- أحوال زيادة حجم الصندوق:**

يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

**٢- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أدنى للاكتتاب فى عدد خمسون ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.  
وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

يكون مؤسس الصندوق التصرف فى الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:



٤٦٦٦

(A)



تحديث ٢٠٢٦

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

#### البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية تتكون من الأسهم والسندات المسموح بشرائها وتدار المحفظة بمعرفة خبراء متخصصين بهدف تعظيم الأرباح.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

#### ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق


##### أولاً: ضوابط عامة:

١. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات إيداع (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار و صكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة و قوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٢. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
٣. يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة ومقيدة بالخارج أو مصدرة بالعملة الأجنبية شريطة عدم اعتراض البنك المركزي المصري على ذلك.

##### ثانياً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (١٥%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦. عدم خواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
٨. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

تحديث ٢٠٢٦





١٠. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.
١١. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإبداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
١٢. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.
١٣. وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

### ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأسهم والسندات واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لإتخاذ قرار الاستثمار.
٢. ألا تقل نسبة الاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٣٠% وألا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصات وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها وصناديق الاستثمار في الأسهم بما فيها صناديق المؤشرات ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصرية.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥%.
٤. ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٥% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
٦. يتم استثمار ٥% كحد أدنى وبحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية بالإضافة إلى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية بما يشمل أدون الخزنة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.


### البند الثامن: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بأنواعها وصكوك التمويل وأدون الخزنة والشهادات بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:



المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر منتظمة  
٤٦٦٦

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

### مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادةً بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

### مخاطر السيولة والتقييم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

### مخاطر التضخم:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

### مخاطر المعلومات:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما يعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذ الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

### مخاطر تقلبات سعر الصرف: مخاطر التغييرات السياسية:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

### مخاطر ظروف قاهرة عامة:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.


### مخاطر عدم التنوع والتركيز:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

### مخاطر العمليات:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

### مخاطر تغير سعر الفائدة:



Beltone Asset Management

**Beltone**

ميدبنك  
 ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة بـ ١) القاهرة  
 تلفون: ٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١  
 Beltone لإدارة الأصول  
 The Nile Tower 21 Charles De Gaulle St. Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman  
 12612 Cairo, Egypt, Cable MIDBANK

(7)



تحديث ٢٠٢٦

19189  
 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

Tel.: +202.35727311

### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(تم تعديلها بالتناسب وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨) وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

• وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

تلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



٤٦١٦٦

تحديث ٢٠٢٦

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩١٨٩ - أو الموقع الإلكتروني www.midbank.com.eg) للبنك.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

أقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

- بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.
  - الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
  - الرجوع إلى أصول صناديق استثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وإصوله:

- يتولى البنك مطلقاً الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيد، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق إختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بال نشرة.

#### البند الحادي عشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتصدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

#### البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

تقوم بكافة الأعمال المصرفية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن في ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم (٥٣) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٥.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٣١٠٠١

#### هيكل المساهمين:

النسبة	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	بيان
٢٩,٩٣%	٧٤٨٢٨٧٠٠	٧٤٨٢٨٧	بنك الاستثمار القومي
١٦,٠٦%	٤٠١٥١٩٠٠	٤٠١٥١٩	شركة مصر للتأمين
١٣,٨٧%	٣٤٦٧٦٩٠٠	٣٤٦٧٦٩	شركة مصر لتأمينات الحياة
٤٠,١٤%	١٠٠٣٤٢٥٠٠	١٠٠٣٤٢٥	الشركة الإيرانية للاستثمار الأجنبي
١٠٠%	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	الإجمالي

Beltone Asset Management

**Beltone**

(10)



تحديث ٢٠٢٦

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - مصر ١٢١٩٠٢ الأورمان  
 بلتون لإدارة الأصول  
 +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman  
 12612 Cairo, Egypt, Cable MIDBANK

Tel.: +202 35727311

19189  
 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

### يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالي أسماؤهم:

(الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)	الأستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي
(رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ أشرف القاضي
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذة/ بهية أحمد اسماعيل احمد
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ خالد عباس
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذة/ نيفين القباچ
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الدكتور/ صالح عبد الرحمن أحمد
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ خالد عبد الراضي
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ السيد القصير
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ محمد سري
(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ/ أسامه السعيد

### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، على النحو التالي:

الأستاذ / محمد إمام سلطان	مستقل
الأستاذة / سهير متولي محمود	مستقل
الأستاذ / محمود محمد على خلوصي	تنفيذي - ممثل للبنك المؤسس

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار. وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزامات ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقبدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



٢٠١٦ ٢١٦٦ (A)

تحديث ٢٠٢٦

(11)



من ٢١٩ الأورمان

٠٢٠٢٢٧٧٧٧٣١٠

The Nile Tower, 219 Orman, Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman  
12612-Cairo, Egypt, Cable MIDBANK

الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تليفرافياً ميدبنك

Tel.: +202-35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
  ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
  ١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  ١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
  ١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي بصفته رئيس قطاع الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

#### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.

#### التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإفصاح عن قيمة الوثيقة أسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع السابق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليقها على حساب الصندوق.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق.

٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها

#### البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقدمين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:



*(Handwritten signature)*



الأستاذ/ محمد أحمد أبو القاسم

(مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية)

رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "٣٥٩"

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادي - القاهرة

تليفون: ٠٢٢٥١٧٥٥٩٨

فاكس: ٠٢٢٥٢١٤٢٥٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

#### التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

#### البند الرابع عشر: مدير الاستثمار


- اسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة الأصول
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- رقم الترخيص وتاريخه: ٣١٩ - ٢٠٠٤/٠١/٠٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار
- التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.
- مقر الشركة: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢٠-٠٥-٠٥
- يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:
- شركة بلتون المالية القابضة: ٩٩,٦٤%.....
- شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ٠,١٨%.....
- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ٠,١٨%.....
- يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:
- السيد/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب
- السيد/ خالد يحيى سعد درويش
- السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل
- السيد/ حسين أمين حسين مرعي
- السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح
- رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة.
- الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون القابضة
- عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة.
- عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل.
- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل.

#### مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الإدارة

مدير محفظة الصندوق:

محمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق.



تحديث ٢٠٢٦

(13)

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجزيرة سابقاً) - الجزيرة ص.ب ٢١٩ الأورمان

تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman

12612 Cairo, Egypt, Cable MIDBANK

Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

### آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

١. اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاه أسعار الفائدة
٢. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
٣. اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاتها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء
  - حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

### خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة الأصول هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط. الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

### أحمد صالح:

يشغل الأستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسؤول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسؤول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيد اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايًا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

تحديث ٢٠٢٦

(14)



٤... أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، **وعلى الأخص ما يلي:**

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإدارة.
- ب- إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.
- ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- ث- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ح- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أى من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- د- لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- ر- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.





**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار**

**أيضاً الآتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

*مضى*



تحديث ٢٠٢٦

19189  
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

- ب- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤
- ذ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
  - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
  - إمسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
  - في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

#### سلطات مدير الاستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

#### البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

**اسم الشركة:** شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً)

**الشكل القانوني:** - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

**رقم/التراخيص وتاريخه:** ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠

**التأشيل بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

#### أعضاء مجلس الإدارة:

- |                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| السيد/مصطفى رفعت مصطفى القطب | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي  |
| السيد/محمود فوزي عبد المحسن  | العضو المنتدب - تنفيذي - تنفيذي |
| السيدة/دعاء أحمد توفيق       | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي   |
| السيد/إيمن أحمد توفيق        | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي   |



تحديث ٢٠٢٦

(17)

السيد/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة  
 السيد/ شريف محمد أدهم  
 السيدة/ زهرا أحمد فتحي  
 عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل  
 عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل  
 عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

#### هيكل المساهمين:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%
السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%

#### استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

#### خبرات الشركة:

شركة فندقاتنا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار. فندقاتنا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية؛ وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠

#### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول الاستثمارات وصافي قيمة الوثائق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصادق حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنود التاسع في هذه النشرة.

#### مهام إضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

تحديث ٢٠٢٦

(18)

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
- ٢- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- تنفيذ كافة الإلتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

### البند السادس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنوياً.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق. لذا أمين الحفظ مستوفي لشروط الإستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الإلتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية لمدير الاستثمار.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

### البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

البنك متلقى الاكتتاب:

حق الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق مكفول للمصريين والأجانب اشخاصاً طبيعياً ومعنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة وبما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق فور التقدم للشراء الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

أهلية الاستثمار:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عشرة وثائق على أساس القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب طرف البنك.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)، (تم تعديل القيمة الاسمية للوثيقة لتصبح ١٠ جم عشرة جنيهات مصرية).

القيمة الاسمية للوثيقة:

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبه ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في نشرة الاكتتاب.

أسلوب التخصيص:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

الاكتتاب في وثائق الصندوق:

٤٦٦٦



*فصلى*

تحديث ٢٠٢٦

(19)

(A)



Beltone Asset Management  
 Beltone  
 ٢٠٢٦ ٢٥٧٧٣٣١٠  
 ٢١٩ الأورمان

The Nile Tower 2, Charles De Gaulle St., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O. Box: 218, Orman  
 12612 Cairo, Egypt - Cable: MIDBANK

Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

### بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

#### البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

##### أولاً: الشراء (أسبوعي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة بالتقدم بطلب الشراء خلال ساعات العمل الرسمية في يوم العمل قبل الأخير وحتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم العمل الأخير من كل أسبوع (وهو يوم الشراء الفعلي) لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين إيداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق عند التقدم بطلب الشراء في الحساب الخاص بالعميل بالبنك.
- يتم تحديد قيمة الوثيقة المستحقة للمستثمر على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع وهو يوم التقييم.
- يتم إضافة الوثائق المشتراه إلى حساب العميل في الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لإيداع طلب الشراء وذلك عن طريق تسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى ميدبنك وشركة خدمات الإدارة.
- ترد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص به في ضوء عدد الوثائق المستحق له.
- في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدتها أو تلفها وأداة لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تلف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار عن طريق شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٢٤.

##### ثانياً: الاسترداد (أسبوعي):

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية يوم الأربعاء من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من أيام الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع الذي تم فيه تقديم طلب الاسترداد (ويكون يوم التقييم هو آخر يوم عمل من الأسبوع) وفي حالة أن يوم الأربعاء عطلة يكون آخر يوم عمل لتقديم الطلبات هو يوم العمل السابق له مباشرة.
- لا توجد مصاريف استرداد.

- يتم تلقي طلبات الشراء والاسترداد عن طريق ميد بنك بجانب شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بنفس الشروط والأحكام الواردة بالبند.

#### البند الثامن عشر (مكرر): الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

##### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

##### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- التزام طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.



(20)

تحديث ٢٠٢٦

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

#### البند التاسع عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

##### يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

##### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

#### البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

##### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

##### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

##### تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وأيضاً الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.



٤٦٦٦

(A)

فصلى

تحديث ٢٠٢٦

(21)



- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

### أحتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:
  - أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معن ثلاثه اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
  - ب- ووثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
  - ج- أدون الخزائنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - د- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - ذ- شهادات الإيداع البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - ر- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

### ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونتائج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجئة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق أعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.



تحديث ٢٠٢٦

٢٠٢٦

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

### ج- الناتج الصافي وفقا لناتج المعادلة التالية:

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

### البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

#### كيفية التوصل الى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

#### وللتوصل لـصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

#### سياسة توزيع الأرباح:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح التي يحققها الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار صرف أرباح الوثيقة مرتين في العام على أن يتم توزيع الأرباح بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ويتم عرضه على لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق.
- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الكوبونات المحصلة والمستحقة والعوائد المحصلة والمستحقة وأي عوائد أخرى.

### البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٤ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.



٤٦١٦٦  
 ك.ع.ص

تحديث ٢٠٢٦

Beltone Asset Management

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة سابقا) - الجزيرة - ص.ب. ٢١٩ الأورمان

الرقم البريدي: ١٢٦٢٧ القاهرة، تليفونيا ميدبنك 2

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman

12612 Cairo, Egypt MIDBANK

Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب الجهة المؤسسة:

يستحق لميدبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق وحملة الوثائق الأتعاب والعمولات الآتية:

- عمولة: بنسبة ( ستة في الألف ) سنوياً من صافي أصول الصندوق تدفع مؤخرًا على ٤ (أربعة) أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع ويتم احتساب صافي أصول الصندوق وفقاً للبيد رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الأتعاب للبنك إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات، وتستحق هذه العمولة نظير تحمل البنك للأعباء الإدارية الناتجة عن إنشاء الصندوق ومباشرة نشاطه والمتمثلة في أن تكون أموال الصندوق واستثماراته مفرزة عن أموال البنك، بالإضافة إلي أفراد حسابات مستقلة للصندوق عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء، وكذلك نتيجة قيام البنك بإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وأيضا نظير قيام البنك بإمسك حسابات حملة الوثائق ومتابعة كافة عمليات الصندوق المختلفة، ومتابعة التسويات اللازمة لها ، حيث سيتم ذلك من خلال مركز الصناديق، ولا يجوز للبنك تقاضي أتعاب حسن أداء مهما بلغت نسبة التطور في قيمة وثائق الصندوق.

##### أتعاب مدير الاستثمار:

١. يستحق لمدير الاستثمار مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية الواردة بالتعاقد المبالغ الآتية:  
أتعاب إدارة بحد أقصى (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع مؤخرًا على أربعة أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع، ويتم احتساب صافي أصول الصندوق وفقاً للبيد رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الأتعاب لمدير الاستثمار إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات.


٢. يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوية بمعدل (٧,٥%) سبعة ونصف في المائة من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم (عام) مضافاً له علاوة بواقع ٢% أو ١٥% أيهما أعلى (ويضمني هذا بالربح الحدي) وتستحق هذه الأتعاب في ١٢/٣١ من كل عام وتسدد بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.

٢٠٢٦

صلى



تحديث ٢٠٢٦



ويتم احتساب هذه الاتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الاتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والاضافة اليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية العام.  
 ولا تستحق أتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محملة بتوزيعات العام (قبل تحميل أتعاب حسن الأداء المحتسبة) عن قيمتها في بداية العام أو عدم تحقيق الربح الحدي المشار اليه عليه.

#### أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- ١- ميدبنك
  - ٢- بلتون لتداول الأوراق المالية
- تستحق (الناتج ونصف في الألف) من قيمة الشراء لمواجهة مصاريف الشراء ، ويتم سدادها من جانب عميل كل جهة عند الشراء.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة وذلك بعمولة سنوية تبلغ (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (٢٥ ألف جنيه سنوياً) تدفع مؤخراً على أربعة أقساط سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل نهاية الأسبوع، ولا تسدد الأتعاب إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

#### عمولات الحفظ:

يقوم ميدبنك بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمكونة لاستثماراته ويتقاضى عمولة حفظ بنسبة (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية لتلك الأوراق والمحفظ بها طرف البنك.


#### يتحمل الصندوق مصروفات وعمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٠٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف بمبلغ لا يتعدى ١٨,٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه لاغير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدى ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه لاغير)، تحسب وتخضم أسبوعياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- يتحمل الصندوق البديل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤٠٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصري) سنوياً، بالإضافة الى مبلغ ٢٠٠٠ جم (الفان جنيه مصري) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدى ٨٠٠٠ جم (ثمانية الاف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤٨٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٣% (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه وبالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة البالغة ٠,١% بحد أدنى ٢٥ ألف جنيه. بالإضافة إلى التكلفة الفعلية لإرسال كشوف حسابات العملاء، ومصاريف التسويق المشار إليها بالبند

#### البند السادس والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لديها.



(A)



تحديث ٢٠٢٦

Beltone Asset Management

(25)

ميدبنك (ش. الحيزة ساهمات) - الحيزة

Beltone

ص.ب. ٢١٩ الأورمان  
 تليفون: ٢٠٢٣٥٧٧٣١١+

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle St., Giza [Ex Giza St.], P.O.Box: 219 Orman  
 12612 Cairo, Egypt, Cable: MIDBANK

Tel.: +202-35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

**البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال****الجهة المؤسسة: ميدبنك**

الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي - رئيس قطاع الاستثمار  
العنوان: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً)  
التليفون: ٣٥٧٠٣٤٤٧ فاكس: ٣٥٧٠٣٤٤٦ البريد الإلكتروني: Mahmod.Kholosy@midbank.com.eg

**مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة الأصول، ويمثلها:**

الإسم: خالد درويش- الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

العنوان: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست ناون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: +202 4883 3414

البريد الإلكتروني: [khaled.darwish@beltoneholding.com](mailto:khaled.darwish@beltoneholding.com)

**البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الأول بمعرفة كل من ميدبنك وشركة بلتون لإدارة الأصول وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

**الجهة المؤسسة: ميدبنك**

الأستاذ/ عمرو الجارحي

الصفة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

**مدير الاستثمار: بلتون لإدارة الأصول**

الأستاذ / خالد درويش  
الصفة/ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

**البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات**

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الأول وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.


**مراقب الحسابات**

الأستاذ/ محمد أحمد أبو القاسم

(مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية)

رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية ١١٣٥٩

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات وقرارات كلا من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، او اعتماد، او إقرار، أو فصل للأراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".



تحديث ٢٠٢٦

(26)